

دعوى

القرار رقم (663-2021-ITR) |

الصادر في الدعوى رقم (14397-Z-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديرى.

الملخص:

تقدمت المدعية باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م وحتى ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت: بمذكرة جوابية عن البنود المعترض عليها؛ وحيث إن الثابت من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٢١م، عدم حضور من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، ولم يقدم عذراً تقبله الدائرة عن عدم حضوره، كما لم يتقدم من يمثل المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٧/٠٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢٨٠٠) وتاريخ ٢٥/٠٤/١٤٤٢هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ ٧٢/٤٠/٢٠٢٠م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم: ...) تقدمت بواسطة (...) (هوية وطنية رقم: ...) بصفته وكيلًا عن المدعية (بموجب الوكالة رقم ...)، وذلك باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م وحتى ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك فيما يتعلق بالبند التالية: البند الأول: بند إدراج جاري الشركاء الدائن لعامي ٢٠١٤م/ ٢٠١٧م، البند الثاني: بند أرباح مبقاة مضافة للوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٤م/ ٢٠١٧م، البند الثالث: بند قبول تعديل الهيئة لعام ٢٠١٦م، البند الرابع: بند استبعاد الخسائر المرحطة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٨م، البند الخامس: بند إضافة أرصدة دائنة للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٨م، وتطالب بحسم هذه البنود وإلغاء قرار الربط تبعًا لذلك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت فيما يخص البند الأول: بند إدراج جاري الشركاء الدائن لعامي ٢٠١٤م/ ٢٠١٧م، بقبولها لاعتراض المدعية وعليه فقد ثبت انتهاء الخلاف، وأجابت فيما يخص البند الثاني: بند أرباح مبقاة مضافة للوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٤م/ ٢٠١٧م، بعدم تقديم المدعية للمستندات المطلوبة وتتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته، وأجابت فيما يخص البند الثالث: بند قبول تعديل الهيئة لعام ٢٠١٦م، بقبولها لاعتراض المدعية وعليه فقد ثبت انتهاء الخلاف، وأجابت فيما يخص البند الرابع: بند استبعاد الخسائر المرحطة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٨م، بأن إجراءاتها تم وفقًا للمادة (٤) من لائحة جباية الزكاة البند (ثانيا) وتتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته، وأجابت فيما يخص البند الخامس: بند إضافة أرصدة دائنة للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٨م، بأنها قامت بإضافة هذه المبالغ لأنها تعد أموال مستفادة من الغير وتضاف إلى وعاء الزكاة متى ما حال عليها الحول وتعد من مصادر التمويل، وعليه فتتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب من الدائرة المؤقرة الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٢م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وبالنداء على الخصوم، حضر / (...) (هوية وطنية رقم ...) وقدم وكالة صادرة من أحد الشركاء بصفته الشخصية وحضرت / (...) بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ. وفي بداية الجلسة تم إفهام الحاضر بأن يقدم وكالة شرعية عن الشركة أو حضور الممثل النظامي للمدعية، وتم تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٧م الساعة الرابعة مساءً.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٧م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرت (...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ، وحيث لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى (المادة العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالاجماع شطب الدعوى

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م وحتى ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ على أنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها»، كما نصت الفقرة (٢) منها على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعد الدعوى كأن لم تكن...»، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٢١م، عدم حضور من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، ولم يقدم عذراً تقبله الدائرة عن عدم حضوره، كما لم يتقدم من يمثل المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى المقامة من المدعية/ شركة وكالة (...) (سجل تجاري رقم: ...).
- ضد/ المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.